



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق

و

دائرة العلاقات المسكونية والتنمية

التابعة لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس

في الجمهورية العربية السورية

مقدمة:

بناءً على الرغبة المتبادلة بين جامعة دمشق ودائرة العلاقات المسكونية والتنمية في خدمة المجتمع السوري على صعيد البحث العلمي وما يرتبط به من دعم للمجلات العلمية المحكمة والمشاريع البحثية، بالإضافة للتوعية المجتمعية وتمكين المرأة، والتأهيل والتدريب لكوادر الفريقين على متطلبات سوق العمل، وتأمين التغطية الإعلامية لنشاطات الفريقين.

وتعبيراً عن الرغبة المتبادلة في التعاون بين الفريقين فيما يخص العمليات المشار لها وتنظيمها واستثمارها، فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق، ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان، إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: دائرة العلاقات المسكونية والتنمية التابعة لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، ممثلة بالمدير العام الأرشمندريت ملاتيوس شطاحي، إضافة إلى منصبه.

على توقيع مذكرة تفاهم تشمل ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

١. الدعم المتبادل في مجالات البحث والنشر والنشاط العلمي والارتقاء به داخلياً وخارجياً، والقيام بالبحوث العلمية المشتركة بما يتوافق مع متطلبات الفريقين وفقاً لأفضل المعايير الدولية، مع توفير كافة الإمكانيات العلمية والفنية والتقنية المطلوبة لكافة الباحثين من الفريقين.
٢. يتبادل الفريقان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية الأكاديمية.
٣. الدعم المتبادل في تشكيل فرق تطوعية مشتركة من الفريقين لتغطية كافة مجالات اهتمام كل منهما، ولاسيما ما يخص النشر والبحث العلمي، مع توفير كافة الإمكانيات الفنية والتقنية والبرامج التدريبية لإعدادها وتطويرها بالتعاون بين الفريقين، وضمان توفير الكوادر الإعلامية المدربة لتأمين التغطية الإعلامية المناسبة.
٤. يُعلم كل فريق الآخر بالمجالات العلمية التي يرغب كل فريق بإنجازها، وتجري المباحثات بين الفريقين للتوصل إلى الأبحاث العلمية المشتركة التي تهم الطرفين، على أن تنشر الأبحاث العلمية في مجلات جامعة دمشق أو في بعض المجلات العالمية المحكمة عند الحاجة.
٥. تفعيل الأعمال التطوعية لدى الفريقين، بما يتوافق مع الأنشطة المنفذة بينهما والتي تنعكس إيجابياً على البرامج والأنشطة المنفق عليها.
٦. المساهمة المشتركة في تعميق أبحاث التكنولوجيا وتطبيقها في كافة المجالات البحثية لدى الفريقين.
٧. المساعدة في تقديم المشورة من قبل الاختصاصيين لدى الفريقين بما يخدم المشاريع والبرامج المنفق عليها.
٨. الدعم المتبادل في قطاع التوعية المجتمعية وتمكين المرأة، والتأهيل والتدريب لكوادر الفريقين على متطلبات سوق العمل، وتأمين التغطية الإعلامية لنشاطات الفريقين.

المادة الثالثة: الالتزامات:

يلتزم كلا الفريقين وفق الأنظمة والقوانين والقواعد المتعارف عليها، للقيام بما يلي:

١. يُطلع كل فريق الآخر بنشاطاته وفعالياته، وذلك قبل شهر من عقد الفعالية أو النشاط، ويكون الإعلام عبر المراسلات الرسمية، ثم يتشاور الفريقان حول السبل المناسبة لتسهيل مشاركة كوادر كل منهما بهذا النشاط بفاعلية ووضع خطة تنفيذية مشتركة متفق عليها.
٢. يلتزم الفريقان بوضع خطة عمل مبدئية سنوية، عبر طرح مجالات الأبحاث العلمية وخطة نشرها في المجلات العلمية التابعة لجامعة دمشق.
٣. التنسيق والتشاور بين الفريقين لتأمين مستلزمات الأبحاث العلمية وضمان نشرها في مجلات جامعة دمشق.
٤. تأمين الكوادر البشرية المتخصصة لتشكيل وتدريب الفرق التطوعية المشتركة.

المادة الرابعة: الإشراف على تنفيذ المذكرة:

يسمي كل فريق منسقاً له لتنفيذ مضمون المذكرة، مهمته متابعة سير برامج العمل التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين، وفقاً لمجالات التعاون المشار لها أعلاه، وتقييم أدائها، ويجتمع المنسقان مرة كل ثلاثة أشهر لتقييم ما تم إنجازه في المرحلة السابقة ووضع خطة عمل المرحلة اللاحقة.

المادة الخامسة: أحكام ختامية:

١. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة خمس سنوات، وتجدد بعد موافقة الفريقين على ذلك، وفي حال رغب أحد الفريقين بالانسحاب من هذه المذكرة عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الفريقين، ولا يؤثر إلغاء هذه المذكرة على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.
٢. يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية.
٣. لا تلغي هذه المذكرة أي اتفاقات سابقة موقعة ونافاذة بين الطرفين، كما لا يوجد في هذه المذكرة ما يترتب شراكة (مشاركة- عقد شركة- مشروع مشترك) سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الفريقين، وكذلك لا يعد أي فريق وكيلاً أو ممثلاً للفريق الآخر، أو مفوضاً للتعاقد باسم الفريق الآخر أو التعهد نيابة عنه لصالح الغير، ولا يعد أي فريق كفيلاً للالتزامات الفريق الآخر.

٤. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك القوانين الناظمة لعمل الفريقين.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩م على أربع نسخ أصلية، اثنتان باللغة العربية، ومثلهما باللغة الإنكليزية، ويحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

جامعة دمشق

يمثلها بالتوقيع رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان



الفريق الثاني

دائرة العلاقات المسكونية والتنمية

يمثلها بالتوقيع المدير العام

الأستاذة ماريات مالتيس شطاحي

